شعرها بالكسر الفحل اي الذكر من الابل ونحوه عبد الله بن ابي مليكة قال الدمياطي هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر وغيره في كتب الصحابة في ترجمة بن ابي مليكة زهير بن عبد الله من حديث بن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن يعلى ان رجلا عض يد رجل فسقطت فابطلها ابو بكر باب اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل تاجرني بضم الجيم تفسير لقوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج وفيه في الترجمة اجرك الله فيه الغفر ولا يخفى منه الاستشهاد بالترجمة لان المعنى فيهما مختلف وفرق بين الاجر والاجرة قال المطرزي ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمساقاة والمزارعة لا يتعدي الا الى مفعول واحد فاذا قلت من اجرة الدار فهو من افعل لا غير واذا قلت اجر الاخر كان موجها ولم يذكر فيه حديثا بل ذكر حكما وهو جواز مثل هذه الاجارة واستدل له بالاية لكن قال المهلب ليس كما زعم لان العمل كان معلوما عندهم بالعادة باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا احدهما اي يعلى وعمرو سمعته الضمير راجع الى غير قال ابن جريج وسمعت عنهما ايضا حدث عن سعيد بن جبير فان قيل يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا او مزيدا عليه قيل ان اريد باحدهما معين فظاهر وان اريد كل منهما فمعناه انه يريد شيئا عن ما زاده الاخر فهو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء اخر نعم على عين الزيادة من شيئا قد يعلى اذ قال حسبت بيده اي اشار بيده الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه باب الاجارة الى نصف النهار مثلكم مثل رجل هو من تشبيه مركب بمركب اي مثلكم معكم كمثل رجل مع اجرائه باعتبار المجموع والا كان يلزم من كونه تشبيه متعدد بمتعدد ان يقال كمثل اجراء اكثر عملا واقل عطاء بنصب اكثر واقل على الحال نحو فما لهم عن التذكرة معرضين وقال ك انه بالرفع والنصب ثم قال فان قيل كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من التسوية العمل اكثرية الزمان انتهى وكرر هذا السؤال والجواب مرارا وهو عجيب وان ما بين العصر والمغرب اقل قطعا باجماع اهل الميقات وبالحس ايضا واليهود عطف على المجرور بلا اعادة الخافض وهو جائز وجوز ابن مالك رفعه ايضا على ان مثل حذف واقيم المضاف اليه مقامه حين يجوز رفعه وفتحه قيراطا كرره ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم باب الاجارة الى صلاة العصر الى مغارب الشمس جمعه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الاتية الى يوم القيامة وقالوا قال هو من قول اليهود خاصة نحو فنسيا حوتهما وانما الناسي يوشع فقط ويخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهو لا يخرج الا من المالح

اويكون

او يكون الى العصر والمغرب وفيه ما قدمناه قال انما كان للموسيين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى لان النصارى تعمل باب اثم من منع اجر الاجير خصمهم الخصم مصدرا وصفة مشبهة اعطى بي اي العهد موقعا باسمي والقرينة المخصصة للمفعول اعط عذر والحديث سبق في باب اثم من باع حرا باب الاجارة من العصر الى الليل الا ان قيل هذا يخالف ما سبق ان اليهود استوجروا الى نصف النهار قيل ان ذلك محمول على من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ومن لم يومن به وسبق الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر لا نفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط الاما يقال سوى انهم احذوا قيراطا قيراطا فهو يخالف للمفهوم هنا وهو ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا لانا نقول الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم وبالجملة فالغرض من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يومنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها فاستا بفتح الالف على المشهور وحكى الجوهري وابن سيده كسرها وفي نسخة فابوا والجمع كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة هذا النور اي نور الهداية الى الحق باب من استاجر اجيرا فترك اجره ثلاثي ورباعي والاكثر في اللازم القصر والمتعدي المد يقال اوى الى منزله واويته انا بوزن فعول ان يدعوا بسكون الواو لان الواو للجمع واصله يدعون فحذفت النون للنصب اغبق مضارع غبق بمعجمة وموحدة قال ك من غبقت الرجل اغبقه بالضم والغبوق شرب العشي مقابل الصبوح وقال ش ان اغبق بفتح الموحدة معناه ان ماضيه مكسور العين اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب نصيبهما من اللبن مالا اي رقيقا فناى اصله ناي اي بعد فقلبت فصار ناي مثل رعي ورعى واما نا فيقال فيه نبا كجا وجاد وما سوكقال يقول فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء من الرواح يبرق بفتح الموحدة وكسر الراء وفتحها غبوقهما اي ما كان معدا للغبوق والا فهو الان صبوح لانه يشرب وقت الصباح اسعا مفعول لاجله عن نفسها اي بسبب نفسها وفي بعضها على نفسها اي مستعلية عليها الم اي نزلت بها سنة من سني القحط عشرين اي دينارا لكن سبق في باب اذا اشترى شيئا لغيره ان الكل مائة دينار ولا ينافي وان المائة التي طلبتها والعشرون ينزع منه زيادة تفض بالفاء والمعجمة اي لا احل لك ازالة البكارة حرجت اي وهو النكاح تحرجت اي عددت من الحرج وهو الاثم ثمرت اي اكثرت من اجلك هو خبر مبتدا وهو كل الجمع من الابل الى اخره بيان لما ترى ثم قال في ذلك الباب بقرا وراعيها وزاد هنا الابل والغنم والاضافة وسبق بقية مباحثه

Copyright © King Saud University